تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها / صادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) والمادة (٥١) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

المادة (١): تُسّمى هذهِ التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة لإدخال أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية إلى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها لسنة ٢٠٢٥) ويُعمَل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذهِ التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	: قانون الاتصالات.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
أجهزة الاتصالات	: الأجهزة التي تستخدم لنقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.
أجهزة الاتصالات الطرفية	: أجهزة الاتصالات التي تُستخدم من المُستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه.
أجهزة ومكونات البنية التحتية	: أجهزة الاتصالات والمعدات التي تُستخدم في بناء وتشغيل وتقديم وادارة خدمات شبكات الاتصالات العامّة.
الموافقة النوعية	: الموافقة على استعمال أنواع مُحددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها.
موافقة الإدخال	: الموافقة على إدخال أجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة نوعية أو التي تم فحصها أو معاينتها وإجازتها فنياً من قبل الهيئة.
الإدخال المؤقت	: إدخال أجهزة الاتصالات بصورة مؤقتة.
البحث والتطوير	: الدراسات والتجارب والأبحاث التي تُجرى على أجهزة الاتصالات بهدف تطوير خصائصها أو تطوير مواصفاتها أو بهدف إجراء تجربة تقنية جديدة لم يسبق تطبيقها محليًا أو لغاية التحقق العملي من أدائها.
الاستخدام الخاص	: استخدام أجهزة الاتصالات لأغراض غير تجارية.

ب- تُعتمَد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذهِ التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): تُصنف أجهزة الاتصالات على النحو التالي:

أ- أجهزة الاتصالات السلكية، وهي الأجهزة التي لا تستخدم طيف الترددات الراديوية في تشغيل أو تقديم أو إدارة خدمات الاتصالات.
ب- أجهزة الاتصالات الراديوية، وتكون على النحو التالي:
١-الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى، والأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى، والتي تعمل وفقًا للمواصفات والمعايير الفنية المسموح بها، بموجب رخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم.
٢- الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية، والتي تتطلب الحصول على رخصة استخدام الترددات والتي لا تندرج ضمن التصنيف الوارد في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
ج- أجهزة الاتصالات الطرفية.
د- أجهزة ومكونات البنية التحتية.

المادة (٤): يقتصر التقدم للحصول على الموافقة النوعية وموافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، على الجهات التالية:

أ- الشركات والتجار المسجلين في سجل الشركات، أو السجل التجاري، والحاصلين على رخصة مهن سارية المفعول.
ب- الشركات والمؤسسات المحلية، الحاصلة على إذن الحصول على الموافقة النوعية بالنيابة عن الجهات الأخرى.

المادة (٥): أ- يُقدم طلب الحصول على الموافقة النوعية لجهاز الاتصالات إلى الهيئة، وفق النموذج المعتمد ورقيًا أو إلكترونيًا.

ب- ترفق بطلب الحصول على الموافقة النوعية الوثائق التالية:
١-شهادة السجل التجاري أو شهادة التسجيل.
٢-رخصة المهن سارية المفعول.
٣-شهادة المطابقة الفنية، الصادرة عن الشركات المصنعة، أو ما يعادلها من شهادات صادرة عن مختبرات فحص فنية، حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات.
٤-تقارير الفحص التي تثبت مطابقة أجهزة الاتصالات للمتطلبات التنظيمية الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة، على أن تتضمن ما يلي:
أ- الجوانب المتعلقة بالطيف الترددي.
ب- التوافقية الكهرومغناطيسية.

ج- الأمان الكهرومغناطيسي والأمان الكهربائي.

٥-شهادة تسجيل رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة، صادرة عن الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة للأجهزة ذات العلاقة، وذلك في حال عدم إدراج رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة في قاعدة بيانات الرابطة الدولية لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة.

٦-صور واضحة لجهاز الاتصالات، وبطاقة البيانات.

ج- تتولى الهيئة القيام بما يلي:

١- دراسة الطلب المُقدم، والتأكد من تلبية الشروط والمتطلبات الفنية، وفي حال وجود نقص في الوثائق أو المعلومات، أو عدم دفع الأجور؛ على مُقدم الطلب استكمال النواقص المطلوبة أو دفع الأجور – حسب مقتضى الحال – وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغه.

٢- التأكد من أن تكون الشهادات وتقارير الفحص الفنية متوافقة مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة، والصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات أو ما يعادلها من الشهادات والتقارير الفنية الصادرة عن هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية.

٣- منح الموافقة النوعية لكل نوع، وموديل، واسم مصنع، واسم حامل الموافقة النوعية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يقتصر فيها الاختلاف على اللون أو الشكل الخارجي أو التغليف أو غير ذلك، شريطة تزويد الهيئة بالوثائق التي تثبت ذلك.

د- إذا كانت المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات المطلوب الحصول على الموافقة النوعية لها غير مُعتمدة من قبل الهيئة؛ تقوم الهيئة بالتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الصادرة عن معهد التقييس الأوروبي للاتصالات، أو هيئة الاتصالات الفيدرالية الأمريكية، شريطة عدم تعارض تشغيلها مع أحكام القانون والتشريعات والقرارات الصادرة عن الهيئة.

ه- يشترط في تقارير الفحص المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادّة أن تكون صادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات، وأن يكون الاعتماد مختصًا بفحص أجهزة الاتصالات ذات العلاقة وساري المفعول.

و- تكون مدّة صلاحية الموافقة النوعية سنتين، تبدأ من تاريخ منحها وتنتهي حكماً بانتهاء مُدتها.

ز- يُسمح بتقديم طلب تجديد الموافقة النوعية قبل تاريخ انتهائها، بمدّة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وتكون مدة صلاحية الموافقة النوعية المُجددة سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء صلاحية الموافقة النوعية السابقة.

ح- إجراء أي تعديل على الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة لا يؤثر على مُدّة صلاحيتها.

ط- يعتبر طلب الحصول على الموافقة النوعية مُلغى، في حال عدم استكمال النواقص المطلوبة أو دفع الأجور خلال المُدة المبينة في البند (١) من الفقرة (جـ) من هذه المادة.

المادة (٦): أ- تعتبر الموافقة النوعية، الممنوحة من قبل الهيئة، موافقة للإدخال لأجهزة الاتصالات التالية:

١-أجهزة الاتصالات السلكية.

٢-الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة قصيرة المدى.

٣-أجهزة الاتصالات الطرفية، باستثناء الأجهزة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب-تمنح الهيئة موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات الحاصلة على الموافقة النوعية بعد الحصول على الموافقات والرخص اللازمة، لأجهزة الاتصالات التالية:

١- الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث المنخفضة طويلة المدى.

٢- الأجهزة الراديوية ذات قدرة البث العالية.

٣- أي أجهزة اتصالات يتطلب إدخالها الحصول على موافقات إضافية.

ج-تعتبر الموافقة النوعية، الممنوحة من قبل الهيئة لأجهزة ومكونات البنية التحتية للجهات المرخصة مقدمة خدمات الاتصالات العامّة، الحاصلة على رخص فردية أو رخص فئوية (أ)؛ موافقة للإدخال بذات الشروط والأحكام.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، تقوم الهيئة بدراسة طلبات الموافقة على إدخال أجهزة ومكونات البنية التحتية، للجهات المرخصة للأجهزة غير الحاصلة على موافقات نوعية.

هـ- للهيئة منح موافقة الإدخال لأجهزة ومكونات البنية التحتية، للجهات غير المرخصة وذلك بعد الحصول على الموافقات والرخص اللازمة.

و- للهيئة في حال عدم توفر متطلبات الحصول على الموافقة النوعية؛ إدخال أجهزة الاتصالات بناءً على نتائج المعاينة أو الفحوصات الفنية التي تقوم بها الهيئة شريطة عدم تعارضها مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة.

ز- على طالب الحصول على موافقة الإدخال لأجهزة الاتصالات غير الحاصلة على الموافقة النوعية؛ تقديم عينة للأجهزة تبين النوع والموديل مدعمة بالمستلزمات اللازمة للفحص من قبل المعنيين في الهيئة حال تطلب الأمر ذلك.

المادة (٧): أ- يُقدَّم طلب الإدخال المؤقت إلى الهيئة، وفق النموذج المُعد لهذه الغاية، مرفقًا به ما يلي:

١- قائمة بأسماء أجهزة الاتصالات المطلوب الإدخال المؤقت لها تتضمن وصفها (النوع والموديل) وعددها.

٢- المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة.

٣- الغاية المُخصصة للاستخدام.

٤- مُبررات طلب الإدخال المؤقت.

ب- إذا كانت طبيعة عمل أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها إدخالًا مؤقتًا تتطلب الحصول على رخص وموافقات إضافية، فتتخذ الإجراءات اللازمة، وفق التشريعات ذات العلاقة، قبل منح موافقة الإدخال المؤقت.

ج- تكون مُدّة الإدخال المُؤقت بما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة ويجوز للهيئة، في حالات خاصّة ومُبررة تمديد مُدّة الإدخال المؤقت وفقًا لما تراه مناسبًا.

د- في حال رغبة الجهة الحاصلة على موافقة الإدخال المؤقت بإدخال أجهزة الاتصالات بشكل دائم، بعد مرور المُدّة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادّة؛ فيتم اتباع إجراءات الحصول على الموافقات والرخص اللازمة، وفقًا لأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

هـ- الحصول على موافقة الإدخال المؤقت لا يعني بأي حال من الأحوال اعتبار أجهزة الاتصالات حاصلة على الموافقة النوعية.

المادة (٨): أ- يجوز لأي من الجهات التالية أن تتقدم بطلب الإدخال إلى الهيئة لغايات البحث والتطوير وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية:

١- الشركات المُرخصة من قبل الهيئة.
٢- المكاتب الإقليمية والوكلاء المحليين المعتمدين من قبل الشركات الأم المصنعة.
٣- المعاهد والكليات والجامعات، وأية جهات تعليمية أخرى.
٤- الجهات الحكومية وحاضنات الأعمال الريادية.

ب- تكون مُدّة الإدخال لغايات البحث والتطوير ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة ويجوز للهيئة في حالات خاصّة ومُبررة تمديد تلك المُدّة وفقًا لما تراه مناسبًا.

ج- تلتزم الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادّة بما يلي:

١-تلبية أجهزة الاتصالات للمواصفات الفنية الأساسية المُعتمدة من قبل الهيئة وتزويدها بالوثائق الفنية ذات العلاقة، والأرقام التسلسلية الخاصة بها.

٢-أن تكون أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها أجهزة إتصالات طرفية، أو أجهزة الاتصالات الراديوية ذات قدرة بث منخفضة.

٣-أن تكون الغاية المُخصصة لإدخالها البحث والتطوير.

٤-أن لا يزيد عدد أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها على (٣٠) جهازًا من كل موديل.

٥-اتباع إجراءات الحصول على الموافقات والرخص اللازمة، وفقًا لأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، في حال الرغبة بإدخال أجهزة الاتصالات بشكل دائم بعد مُضي المُدّة المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادّة.

د- إذا كانت أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها لغايات البحث والتطوير تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخصة استخدام ترددات، فيتم السير بالإجراءات وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، قبل منح موافقة الإدخال.

المادة (٩): أ- يسمح بإدخال أجهزة الاتصالات لغاية الاستخدام الخاص وفقًا لما يقرّه المجلس لهذه الغاية.

ب- يُشترط في أجهزة الاتصالات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة أن تكون متوافقة مع المواصفات الفنيّة الأساسية المعتمدة من قبل الهيئة، ووفقًا لرخصة الترددات الصادرة عن الهيئة للعموم، وألا تتطلب الحصول على موافقات أو رخص إضافية من قبل الهيئة.

ج- إذا زاد عدد أجهزة الاتصالات لغايات الاستخدام الخاص عن العدد المقر من قبل المجلس، فيتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (١٠): أ- تمنح الهيئة موافقة إدخال أجهزة الاتصالات للجهات الحكومية، والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية شريطة تزويد الهيئة بما يلي:

١- قائمة بأسماء أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها، تبين وصفها (النوع والموديل)، وعددها.
٢- المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة.
٣- الغاية المخصصة لاستخدامها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط عند منح الموافقة توافق أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها مع المواصفات والمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.

ج- تعفى الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الحصول على الموافقة النوعية.

د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادّة، يتم السير بالإجراءات اللازمة وفقًا للتشريعات ذات العلاقة إذا كانت أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص أو موافقات إضافية.

المادة (١١): يُسمح بإدخال أجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة ومكونات البنية التحتية المجددة أو المعاد تصنيعها الى المملكة، شريطة ما يلي:

أ- أن تكون مجددة من قبل الشركة المُصنعة نفسها، أو من قبل أية شركة أخرى لديها تصريح أو إذن أو عدم ممانعة من مالك العلامة التجارية بتجديد وإعادة تصنيع أجهزة الاتصالات.

ب- أن يُثبت على علبة التغليف بشكل واضح أن الجهاز مجدد أو معاد تصنيعه - حسب مقتضى الحال - واسم الشركة التي قامت بالتجديد أو بإعادة التصنيع.

ج- أن تكون أجهزة الاتصالات المجددة والمعاد تصنيعها – حسب مقتضى الحال- مكفولة لمدة عام واحد على الأقل.

د- التزام الجهة بأي تشريعات نافذة أو متطلبات أخرى ذات علاقة باستيراد أجهزة الاتصالات المُجددة أو المعاد تصنيعها، بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢): أ- يجب أن تتضمن بطاقة بيانات أجهزة الاتصالات ما يلي:
١- اسم المصنع.
٢- النوع والموديل.
٣- الاسم التجاري إن وجد.
٤- رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة للأجهزة التي تحتوي على وظيفة الاتصال الخليوي.
ب- تثبت بطاقة البيانات لأجهزة الاتصالات بأي من الطرق التالية:
١- في مكان بارز على جهاز الاتصالات أو الغلاف الخارجي الخاص به.
٢- إلكترونيًا على جهاز الاتصالات أو على الغلاف الخارجي.
٣- داخل دليل المستخدم لجهاز الاتصالات.
٤- على نظام التشغيل الخاص بجهاز الاتصالات.

المادة (١٣): أ- تتم إجراءات اعتماد الشركات والمؤسسات المحلية الراغبة بالحصول على الموافقات النوعية بالنيابة عن جهات أخرى، على النحو الآتي:

١- يُقدم طلب الاعتماد وفق النموذج المُعتمد، مُتضمنًا اسم الشخص المعنوي طالب الاعتماد أو المفوض بالتوقيع عنه.
٢- تُرفق بطلب الاعتماد الوثائق التالية:
أ- شهادة السجل التجاري أو شهادة التسجيل.
ب-رخصة مهن سارية المفعول.
ج- تفويض من الجهة صاحبة العلاقة لمقدم الطلب.
ب- يشترط للاعتماد ما يلي:
١-توفير الإمكانيات الفنية لإدامة قواعد البيانات المتعلقة بكافّة الموافقات النوعية التي يتم الحصول عليها من قبل الهيئة، وتكون خاضعة للتدقيق من قبل الهيئة.
٢-إثبات أن الغاية من تسجيل الشركة يتعلق بالعمل في مجال الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات.
٣-أن يكون من ضمن الكادر الفنّي مهندس اتصالات أو إلكترونيات أو أي تخصص ذي علاقة.
ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (و) و (ز) من المادة (٥) من هذه التعليمات تكون مدّة صلاحية الموافقة النوعية للجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة فقط.

المـــادة (١٤): أ- يقتصر إدخال أجهزة ومحطات الاتصالات لغايات العرض والتخزين على أجهزة الاتصالات التي تستخدم لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية المتحركة وأجهزة الملاحة البحرية والجوية الراديوية التي تستخدم في تشغيل شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة، أو أي أجهزة أخرى تحددها الهيئة، وذلك من قبل الشركات أو المؤسسات المحلية التي من غايات تسجيلها استيراد أجهزة الاتصالات وذلك بعد الحصول على الموافقات النوعية اللازمة.

ب- على الشركات الراغبة بعرض وتخزين أجهزة ومحطات الاتصالات، المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التقيد بما يلي:

١- السير بإجراءات الحصول على رخصة استخدام ترددات، وفق أحكام التشريعات المعمول بها في الهيئة.

٢- ترخيص ترددات حسب الحاجة للأجهزة الراديوية المُراد إدخالها، وبحسب النطاقات الترددية التي تدعمها.

٣- برمجة جميع أجهزة الاتصالات على الترددات المرخصة للشركة.

٤- إضافة أية أجهزة يتم إدخالها على الرخصة، بعد الحصول على الموافقة النوعية وموافقة الإدخال حسب الأصول.

٥- استخدام الرخصة في الغرض الذي صدرت من أجله.

٦- عدم تسليم أو نقل ملكية أي من الأجهزة الراديوية الحاصلة على موافقة لها لغايات العرض أو التخزين، إلا بعد حصول الجهة الراغبة باستخدام تلك الأجهزة على رخصة استخدام الترددات واستكمال الإجراءات اللازمة من قبل الهيئة.

٧- توفير مكتب أو معرض مرخص حسب الأصول؛ لغايات التخزين والرقابة والتفتيش والمتابعة والكشف، وتبلغ التشريعات والتعاميم والقرارات ذات العلاقة من قبل الهيئة.

٨- تزويد الهيئة بمعلومات الكادر الفني عامل بدوام كامل وليس جزئي، ووثيقة تبين مؤهلات وخبرات وأدوار ومسؤوليات كل منهم على أن يكون من ضمنهم مهندس أو فني متخصص كحد أدنى.

٩- توفير قاعدة بيانات إلكترونية موثقة ومحدثة، تبين كافّة السجلات التجارية والبيانات الخاصة بجميع أجهزة الاتصالات التي تم استيرادها وتخزينها وبيعها للجهات المرخصة، مع تحديد الأنواع والموديلات والأرقام التسلسلية لكل منها.

١٠- عدم استخدام أي من أجهزة الاتصالات الراديوية المعروضة أو المخزنة كقطع غيار لأي أجهزة أخرى، إلا بعد الحصول على الموافقات المسبقة اللازمة من قبل الهيئة.

١١- تزويد الهيئة سنويًا بكشف تفصيلي يبين اسم مالك الشركة، وقائمة بأسماء الموظفين المُختصين ببرمجة وصيانة أجهزة الاتصالات وذوي العلاقة بالعرض والتخزين لديها، مرفقًا به صورة عن بطاقة الأحوال الشخصية سارية المفعول.

١٢- عدم تجاوز العدد الاجمالي المسموح الاحتفاظ به من أجهزة الاتصالات الراديوية وتوابعها داخل المملكة، وذلك بواقع (٥٠) جهاز يدوي متحرك من كل موديل وعدد (٥) خمس للمحطات الثابتة والمتنقلة من كل موديل.

المـــادة (١٥): عنـد رغبـة الجهـة الحاصـلة علـى موافقـة الهيئـة لعرض وتخـزين والمتـاجرة بـأجهزة ومحطـات الاتصـالات الراديويـة ببيـع أيـة مـن أجهـزة الاتصـالات التـي تـم ترخيصـها بموجب رخصة استخدام الترددات الممنوحة لها، يتم ما يلي:

أ- تقوم الجهة الحاصلة على رخصة من الهيئة بتقديم طلب تعديل رخصة الترددات الممنوحة لها بما يعكس أجهزة الاتصالات المراد بيعها، وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- تقوم الجهة الراغبة بشراء أي من أجهزة الاتصالات التي تم إدخالها لغايات العرض والتخزين والمتاجرة، بتقديم طلب ترخيص استخدام الترددات حسب الإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص، وسيتم دراسة تخصيص وترخيص ترددات جديدة لتلك الأجهزة والتأكد من برمجتها عليها.

ج- تقوم الهيئة بدراسة طلبات الشركات والمؤسسات للحصول على رخصة استخدام ترددات لخدمات الاتصالات الأرضية المتحركة الخاصة، وفقاً لما يلي:

١- الجهات الحكومية والدبلوماسية، المنظمات الدولية، الفنادق والمنتجعات السياحية أو السكنية، البنوك، السفن التجارية والقوارب الملاحية، المستشفيات الصروح التعليمية، المصانع، إدارة المطارات والموانئ والمولات والأسواق التجارية، إدارة المدن التنموية والصناعية وشركات الغاز والبترول.

٢- الجهات التي لا تتوفر لديها تغطية خدمات اتصالات متنقلة بناء على تقرير فني صادر عن الهيئة.

٣- الجهات التي يتطلب عملها استخدام أنظمة اتصالات راديوية، مع تقديم كافة المبررات الفنية التي تبين بالتفصيل الغاية من استخدام كل نوع من أنواع أجهزة الاتصالات الراديوية.

د- تقوم الهيئة بالتأكد من مدى تلبية الطلب المُقدم لمتطلبات الأمن والسلامة الوطنية ومتطلبات أية جهات أخرى ذات علاقة، وللهيئة رفض الطلب الذي لا يلبي متطلبات التأهيل المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ه- تستثنى الجهات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، الراغبة بإدخال وتشغيل شبكات اتصالات راديوية خاصة من السير بإجراءات العرض والتخزين، في حال تحقيقها لمعايير التأهيل، ويتطلب منها السير بإجراءات ترخيص استخدام الترددات.

المـــادة (١٦): أ- على الشركة أو المؤسسة المُقدمة لطلب الموافقة على عرض وتخزين والمتاجرة بـأجهزة ومحطـات الاتصـالات الراديويـة تقـديم كفالـة ماليـة بنكيـة بقيمـة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني ولمرة واحدة، باسم الهيئة.

ب- في حال مخالفة الشركة أو المؤسسة لأي من الأحكام أو الشروط أو الإجراءات الواردة في هذه التعليمات، تتخذ الهيئة واحد او أكثر من الإجراءات التالية دون الحاجة لإنذار الشركة أو المؤسسة:

١-مصادرة الكفالة البنكية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة بموجب قرار يتخذ من قبل مجلس مفوضي الهيئة.
٢-عدم إصدار أية موافقة جديدة للشركة أو المؤسسة على أي طلب مقدم لغايات العرض والتخزين والمتاجرة بأجهزة ومحطات الاتصالات الراديوية.
٣-مصادرة جميع أجهزة الاتصالات الموافق عليها سابقاً للشركة أو المؤسسة غير المباعة.
٤-اتخاذ كافّة الإجراءات القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.

المـــادة (١٧): تُلغى الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تبين أن منح الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال تم بناءً على معلومات غير صحيحة، أو باستخدام وسائل احتيالية أو غير مشروعة.
ب- مخالفة أي من الشروط الواردة في هذه التعليمات.
ج- بقرار من المجلس، وفقًا لمقتضيات الصالح العام.

المادة (١٨):

أ- تعتبر الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة جزءًا لا يتجزأ من رخص الترددات الممنوحة من الهيئة من حيث الشروط والأحكام، ويتم الإشارة لها في الموافقة النوعية.
ب- يجب أن تكون المعلومات والوثائق المقدمة للحصول على الموافقة النوعية والإدخال لأجهزة الاتصالات باللغة العربية أو الإنجليزية.
ج- تعتمد الهيئة تقارير الفحص الصادرة عن مختبرات فحص فنية حاصلة على اعتماد من جهات مصرح لها من المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات، ويختص بأجهزة الاتصالات ذات العلاقة، أو حسب ما تعتمده الهيئة بهذا الخصوص في حينه.
د- تُتبع الإجراءات وفقًا للتشريعات ذات العلاقة إذا كانت أجهزة الاتصالات المطلوب إدخالها تتطلب طبيعة عملها الحصول على رخص وموافقات إضافية.
ه- على الرغم مما ورد في أحكام هذه التعليمات، يتوجب على الجهة مُقدمة طلب الإدخال لأجهزة الاتصالات غير الحاصلة على الموافقات اللازمة لإدخالها، أو مضت المدة الزمنية لإدخالها وفق أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة، إعادة تصديرها أو إتلافها وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.
و- تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب تعديل في حال إجراء أي تغيير على المعلومات المتعلقة بالنوع، أو الوصف، أو اسم المصنع أو اسم حامل الموافقة النوعية، أو على أية معلومات أخرى تحددها الهيئة.
ز- تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة النوعية سارية المفعول بتقديم طلب جديد في حال إجراء أي تغيير على الموديل أو المتطلبات أو المواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة للأجهزة ذات العلاقة.
ح- يحظر إدخال وتشغيل الأجهزة التي يكون الغرض من استخدامها إعاقة تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات والتشويش عليها.

ط- لا يسمح بإدخال وتشغيل أجهزة تقوية إشارة الهاتف المتنقل إلا من قبل مرخصي شبكات الاتصالات المتنقلة العامة فقط.

ي- تلتزم الجهات الراغبة بإدخال أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تستخدم تقنيات الحوسبة السحابية بأي تشريعات صادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ك- تلتزم الجهات الراغبة بالحصول على الموافقة النوعية أو بإدخال أو استخدام أجهزة الاتصالات بتزويد الهيئة بأية وثائق أو تقارير ذات علاقة يتم طلبها من قبل الهيئة.

ل- يجب أن تكون جميع أجهزة الاتصالات المطلوب استيرادها أو إدخالها جديدة، باستثناء الأجهزة الواردة في المواد (٨) و (٩) و (١١) من هذه التعليمات.

م- في حال تم ضبط أجهزة اتصالات غير حاصلة على الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال من قبل الهيئة، يتم التحفظ عليها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ ضبطها لتصويب أوضاعها وفقاً للإجراءات والمتطلبات المعتمدة في هذه التعليمات، وبخلاف ذلك يتم مصادرتها والتصرف بها بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، ويتم تحميل الجهة التي تم ضبطها التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

ن- للهيئة التصرف بعينات أجهزة الاتصالات المُقدمة لها لغايات الحصول على الموافقات في حال عدم المطالبة بها من قبل مقدم الطلب بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ منح أو رفض الموافقة، وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

س- تتحمل الجهة مقدمة الطلب للحصول على الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال جميع التكاليف المالية المترتبة على تزويد واسترداد العينات من وإلى الهيئة وفقا للآلية التي تعتمدها الهيئة.

ع- يقتصر استخدام أجهزة الاتصالات التي يتم منح موافقة نوعية أو موافقة إدخال لها على الاستخدامات وخدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة.

ف- يسمح لمشغلي شبكات الاتصالات العامّة بإدخال وتخزين أجهزة الاتصالات الخاصّة بالبنية التحتية للشبكات المرخصة لهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة.

ص- تقوم الهيئة بالرد على الطلب المقدم للحصول على الموافقة النوعية أو موافقة الإدخال، خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال كافّة متطلبات الهيئة.

ق- في حال طلب الموافقة النوعية أو الإدخال لأجهزة حاصلة على موافقة نوعية مسبقة لجهات أخرى، يتم استيفاء أجور تقديم الطلب ومنح الموافقة النوعية أو الإدخال وإعفاء مقدم الطلب من تقديم الوثائق اللازمة، ويحق للهيئة طلب تزويد أي من المتطلبات متى دعت الحاجة.

ر- الحصول على موافقة الإدخال لا يعني الحصول على الموافقة النوعية، أوالعكس.

ش- للهيئة طلب تزويد أي تقارير إحصائية عن أنواع وأعداد وموديلات أجهزة الاتصالات التي يتم إدخالها عند الطلب من الهيئة.

ت- للمجلس وفي حالات خاصّة ومُبررة، استثناء أي من المتطلبات والشروط ذات العلاقة الواردة في أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٩): أ- يصدر المجلس قائمة تتضمن أجهزة الاتصالات والمعدات المستثناة من إجراءات الحصول على الموافقة النوعية والإدخال.

ب-يُشترط في أجهزة الاتصالات والمعدات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة أن تتوافق مع المواصفات الفنية الأساسية المعتمدة من الهيئة.

المادة (٢٠): أ- يصدر المجلس مجموعة من الملاحق لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ومنها ما يلي:

١- نموذج طلب الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات أو إدخالها.

٢- الأجور.

٣- قائمة الاستثناءات.

٤- قائمة أجهزة الاتصالات، لغايات الاستخدام الخاص.

ب- تعتبر الملاحق المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة جزءا لا يتجزء من أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢١): تستوفي الهيئة كافّة الأجور وفقًا لما يقرّه المجلس لهذه الغاية.

المادة (٢٢): يَبُتّ المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٣): لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٤): تُلغى التعليمات التالية:

أ- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت (voip) لسنة ٢٠٠٥.

ب- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لإدخال أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصّة والعامّة لسنة ٢٠٠٧.

ج- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات السلكية لسنة ٢٠٠٧.

د- تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية لسنة ٢٠٠٧.

ه- تعليمات شروط وإجراء التعديل الفني على أجهزة الاتصالات الطرفية لسنة ٢٠٠٧.

و- تعليمات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وتنظيم إدخالها إلى المملكة لسنة ٢٠٢٤.